@ 184 @ أداء ما وجب عليه من صلاة الجمعة إلا بذلك . .

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا مخصوص من ظاهر النص المتقدم . .

الجهة الثانية : جهة ندب واستحباب ، وهذا لا يتقيد بزمن وإنما هو بحسب ظروف الشخص . فمن تمكن من البكور ولم يتعطل ببكوره ما هو ألزم منه ، فيندب له البكور ، وبحسب ما يكون بكوره في الساعات الخمس المذكورة في الحديث يكون ماله من الأجر ، ويشهد لهذا المعنى أمران : .

الأول : حديث الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول . فإذا حضر الإمام طوت الصحف وجلسوا يستمعون الذكر ، فكتابة الأول فالأول قبل خروج الإمام ، تدل على فضل الأولية قبل النداء كما تقدم . .

الأمر الثاني : أننا وجدنا لكل واجب مندوباً والسعي إلى الجمعة عند النداء واجب ، فيكون له مندوب وهو السعي قبل النداء ، فكما للصلاة والصيام والزكاة واجب ومندوب . فكذلك للسعي واجب ومندوب ، فواجبه بعد النداء ، ومندوبه قبله ، وا تعالى أعلم . الغسل للجمعة .

في قوله تعالى : { إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَواةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } ترتيب السعي إلى ذكر ا على النداء ، ومعلوم أن هذا مقيد بسبق الطهر إجماعاً . وقد جاء في قوله تعالى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلواةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ } فكانت الطهارة بالوضوء شرطاً في صحة الصلاة . .

وهنا في خصوص الجمعة لم يذكر شيء في خصوص الطهر لها بوضوء أو غسل . .

وقد جاءت أحاديث في غسل الجمعة منها حديث أبي سعيد من قوله صلى ا عليه وسلم : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) ، وفي لفظ (طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة) وهذا نص صريح في وجوب الغسل على كل من بلغ سن الحلم . .

وجاء حديث آخر : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) . وهذا نص صريح في أفضلية الغسل على الوضوء ، وبالتالي صحة الجمعة بالوضوء وهذا مذهب الجمهور .